

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234930

الصادر في الاستئناف رقم (V-234930-2024)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/10/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/04/16م، من ... هوية وطنية رقم (...)
بصفته وكيلًا شرعيًا عن المستأنفة بموجب وكالة شرعية رقم (...) وترخيص محاماة رقم (...)
على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-225783) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رفض دعوى المدعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن اعتراضها على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234930

الصادر في الاستئناف رقم (V-234930-2024)

التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر يوليو لعام 2020م، وذلك بسبب أن المحتجزات التي أخضعها الهيئة عبارة عن محتجزات محسومة لضمان حسن تنفيذ ولم تستلم أي مبالغ بخصوصها، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديره من ذي صفة، وذلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن اعتراضها على التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر يوليو لعام 2020م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المحتجزات التي أخضعها الهيئة عبارة عن محتجزات محسومة لضمان حسن تنفيذ ولم تستلم أي مبالغ بخصوصها، وباطلاع الدائرة الاستئنافية على كامل ملف الدعوى وما احتواه من دفع يتضح أن حاصل استئناف / شركة ... يكمن في عدم إخضاع المحتجزات حيث أنه لم يتم توريد أو استلام أي مبلغ أو إصدار أمر دفع به وتكون فترة الإقرار حين يتم استحقاق المحتجزات، وتأمل وقائع الدعوى يتضح أن أساس الخلاف يكمن في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234930

الصادر في الاستئناف رقم (V-234930-2024)

المبالغ المحتجزة لضمان الأداء حيث أنّ المقاول يقوم بإصدار المستخلصات مخصوماً منها المحتجزات ويفرض الضريبة على المبلغ الصافي بعد خصم المحتجزات حيث يحتجزها (عميل المستأنفة) مقابل ضمان الأداء لحين إصدار شهادة إنجاز ومن ثم يقوم العميل بسداد المبلغ المحتجز عند اكتمال الخدمات بنجاح. وبالاطلاع على عينة المستخلصات المقدمة في ملف الدعوى والفواتير يتضح أنّ المستأنفة تقوم بإصدار الفاتورة مخصوماً منها 10% وهو عبارة عن ضمان حجز تنفيذ الأعمال ومن ثم تقوم بفرض الضريبة على المبلغ الصافي والمطالب به، وحيث نصت الفقرة رقم (2) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "في جميع الحالات الأخرى التي يتم فيها عمل توريدات لسلع أو خدمات على أساس مستمر، يعد ذلك توريد منفصل في تاريخ إصدار الفاتورة أو تاريخ السداد، أيهما أسبق، وذلك بقدر قيمة الفاتورة أو السداد." عليه فإن الضريبة تُفرض في تاريخ إصدار الفاتورة أو تاريخ السداد، أيهما أسبق ولما أنّ الفواتير صادرة على صافي المبلغ (بعد خصم المحتجزات) فإن إجراء المستأنفة صحيح بعدم فرض الضريبة على المحتجزات بسبب أنّ الضريبة تفرض بحسب المادة آنفة الذكر على قيمة الفاتورة أو السداد ويتم التوريد عن تلك المحتجزات بعد انتهاء الأعمال وصدور فاتورة نهائية فيه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه ظلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، سجل تجاري رقم (...)، المتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-225783) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-234930

الصادر في الاستئناف رقم (V-234930-2024)

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.